

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم السبت ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٠٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|---------|-------|--|
| ٣ | | وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٣-٩ | .. | وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٥٦٩ و ٥٩٩ و ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٧-١٥ | | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران رقما ٣٠١ و ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٢-١٩ | | محافظه الجيزة : قرار قيد رقم ٤٠٣ و ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٦ و ٢٥ | | مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة { قرارا قيد رقما ١٢٣٦٠ و ١٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٨ | | قرار تعديل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٩ | | قرار توفيق أوضاع جمعية |
| ٣١ | | مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٣٣ | | مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار شهر جمعية |
| ٣٤ | | مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ |
| - | | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| - | | : إعلانات فقد |
| - | | : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | | : إعلانات بيع وتأجير |
| - | | : حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع

إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة

مركز أبشواى بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء المصرف

القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى

بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فدانا و ٢٢ قيراطاً و ٦ أسهم) من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم

شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزيرة التنمية المحلية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات

الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ

٢٠٢٢/٨/٣٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة

قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم بمسطح (٢٨ فداناً و٢٢ قيراطاً و١٦ أسهم) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على

الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكهم الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

حيث تضمن كتاب محافظة الفيوم رقم (١٢٥٤) الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥

والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية العقارات التى تعذر

الحصول على توقيع أصحاب الشأن على استثمارات البيع الخاصة بهم ونقل الملكية

للدولة وتسجيلها بالشهر العقارى حتى لا يسقط قرار المنفعة العامة وذلك طبقاً للمادة

(١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة

١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص

بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

حيث الثابت من المذكرة الإيضاحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٨) فى ٢٠٢٢/٩/٢٢

أنه تم إيداع مبلغ ٧٥, ٠٠٠, ٢٩٧, ١٧ جنيه كتعويض مبدئى للمشروع لحين تسمين المشروع ومعرفة باقى الاعتماد المالى لصرف التعويضات لأصحاب الشأن وذلك بمعرفة لجنة التسمين والمشكلة بقرار السيد وزير الرى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠.

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع. لذا ... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



كُشِفَ بِاسْمَاءِ اصحاب الشأن بالمشروع رقم ٩٨١ ري الذين لم يتم التوقيع منهم على استمارات البيع لايدعها بالشهر العقاري ناحية بطن اهريت - قصر الجبالي - المشترك قبلي

| رقم الع قد | الناحية | اسم صاحب التكاليف | اسم الحوض ورقمة | رقم القطعة | المسطح س ط ف | المبلغ ق ج |
|------------------|----------------|---|----------------------------|---------------|--------------------|---------------|
| ١ | المشرك قبلي | وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي ٢٩٤ | بطن اهريت الكبير رقم ١٦ | ٥٠١ | ٢ - - | ١٦٦٦ |
| ٢ | المشرك قبلي | وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي ٢٩٤ | بطن اهريت الكبير رقم ١٦ | ٥٠١ | ١٥ - - | ١٢٥٠٠ |
| ٣ | المشرك قبلي | وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي ٢٩٤ | بطن اهريت الكبير رقم ١٦ | ٥٠١ | ١١ - - | ٩١٦٦ |
| ٤ | المشرك قبلي | وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي ٢٩٤ | بطن اهريت الكبير رقم ١٦ | ٥٠١ | ٢ - - | ٤٠٨٣٣ |
| ٥ | المشرك قبلي | وقف اهلي صالح زكي محمد اغا على نجلة محمد زكي ٢٩٤ | بطن اهريت الكبير رقم ١٦ | ٥٠١ | ١٦ - ٤ | ٩٣٣٣٣ |
| ٦ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢٠ | المقاسم ٣٤ | ١٢ | ٤ - ١ | ٢٣٣٣٣ |
| ٧ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ٤ - ١ | ٢٣٣٣٣ |
| ٨ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ٤ - ١ | ٢٣٣٣٣ |
| ٩ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ٤ - ١ | ٢٣٣٣٣ |
| ١٠ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ٥ - ١ | ٢٤١٦٦ |
| ١١ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ١٤ - - | ١١٦٦٦ |
| ١٢ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ١٤ - - | ١١٦٦٦ |
| ١٣ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ١٤ - - | ١١٦٦٦ |
| ١٤ | المشرك قبلي | فتحية عبد القادر عبد السميع عبد القادر الجارحي ٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٢ | ١٤ - - | ١١٦٦٦ |
| ١٧ | المشرك قبلي | معوض الشيمي عدوي ٨٦٢ | لمقاسم ٣٤ | ١٠ | ١٢ - ٤ | ٩٠٠٠٠ |
| ١٠ | قصر الجبالي | السيد دسوقي بدير ٨٩ | الطينة الغربي رقم ٧ | ٦ | ١١ - ٤ | ٨٩١٦٦ |
| ١٦ | قصر الجبالي | اصلاح زراعي ١٢٦٥ | الطينة القبلي رقم ٨ | ٥٣ | ١٢ - ١ | ٣٠٠٠٠ |
| ٢٠ | قصر الجبالي | اصلاح زراعي ١٢٦٥ | الطينة القبلي رقم ٨ | ٥٣ | ١٦ - - | ١٣٣٣٣ |
| ٢٥ | قصر الجبالي | اصلاح زراعي ١٢٦٥ | الطينة القبلي رقم ٨ | ٥٣ | ١٢ - ٣ | ٧٠٠٠٠ |
| ٢٦ | قصر الجبالي | اصلاح زراعي ١٢٦٥ | الطينة القبلي رقم ٨ | ٥٣ | ١٩ - ٢ | ٥٥٨٣٣ |



٨-٢
١٢١

| | | | | | | | | |
|-------|----|---|---|----|--|--------------------------------|----|----------------|
| ٤١٦٦ | ٦٧ | - | ٥ | ٢٩ | ابراهيم افندي رقم ١١ | قسم صالح ادريس ٢٣٧ | ٤٨ | فصر الجبالي |
| ٤٨٣٣٣ | ٣٣ | - | ٢ | ١٠ | ١٨٢ بحري بحر الفصر رقم ١٠ قسم اول | سالم علي زهو ١٣٩ | ٨ | بطن اهريت |
| ٨٦٦٦٦ | ٦٧ | - | ٤ | ٨ | ١٩٣ بحري بحر الفصر رقم ١٠ قسم اول | محمود عثمان ٣٢٩ ، علي شكري ١٥٣ | ١٣ | بطن اهريت |
| ٣٣٣٣ | ٣٣ | - | - | ٤ | ٢٠٠ بحري بحر الفصر رقم ١٠ قسم اول | علي شكري ١٥٣ | ١٧ | بطن اهريت |
| ٢٥٠٠ | - | - | - | ٣ | ١١١ بحري بحر الفصر رقم ١٠ قسم اول | ورثة محمد عمر ٣٩٥ | ٣٤ | بطن اهريت |



مهندس
مدير مديرية المساحة بالفيوم

رئيس مكتب

فني

٢٠٢٥/٢/٢



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد حسين عثمان وآخرهم السيدة / رقية

إبراهيم محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|------------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد/ محمد حسين عثمان | القاهرة ١٩٦٣/١١/١٦ |
| ٢ | السيد/ أحمد عبد الرحمن بيومى | القاهرة ١٩٦٩/٧/٣ |
| ٣ | السيد/ محمد مصطفى رحاب | القاهرة ١٩٨٣/٧/٦ |
| ٤ | السيد/ مصطفى عبد الرازق عبد المجيد | القاهرة ١٩٧٩/١٠/٢٤ |
| ٥ | السيد/ شريف طارق كمال | القاهرة ١٩٨٠/٨/٢٥ |
| ٦ | السيد/ حازم رضا عباس | القاهرة ١٩٨٣/٦/١١ |
| ٧ | السيد/ عبد الرؤوف محمود عبد الرؤوف | القاهرة ١٩٥٦/٣/٦ |
| ٨ | السيد/ حسين عبد اللطيف محمد | القاهرة ١٩٧٥/١/١٩ |
| ٩ | السيد/ محمود إسماعيل يوسف | الجيزة ١٩٨٢/٧/٢٠ |
| ١٠ | السيد/ محمود جميل السيد | القليوبية ١٩٨٢/٢/٢٧ |
| ١١ | السيد/ مايكل مجدى ميخائيل | الغربية ١٩٩٢/٧/١٢ |
| ١٢ | السيد/ أحمد سمير رشاد | الغربية ١٩٧٦/٦/٢٧ |
| ١٣ | السيد/ ميتا نبيل سليم | الإسكندرية ١٩٨٧/٨/٢٣ |
| ١٤ | السيد/ جورج عزيز سليمان | الإسكندرية ١٩٧٦/٨/٦ |
| ١٥ | السيد/ عبد الرحمن محمد عباس | الدقهلية ١٩٨٧/١٠/١ |
| ١٦ | السيد/ أندريا ميخائيل لبيب | قنا ١٩٩٧/٨/١ |
| ١٧ | السيد/ عمرو مرزوق على | أسيوط ١٩٨٣/٦/١٧ |
| ١٨ | السيد/ أحمد فيصل فؤاد | ألمانيا ١٩٨٠/٦/٢٣ |
| ١٩ | السيدة/ شيرين محمود أبو الفتح | ألمانيا ١٩٨٧/١٢/١٩ |
| ٢٠ | السيدة/ رحاب رمضان جاد | المنيا ١٩٨٦/٦/٣٠ |
| ٢١ | السيدة/ رقية إبراهيم محمد | الإسكندرية ١٩٥٨/٧/٢ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر عبد الكريم
محمود سليمان وآخرهم السيد/ أحمد حسن محمد يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|-------------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / عمر عبد الكريم محمود سليمان | أمريكا ٢٠٠٠/١/٩ | الأمريكية |
| ٢ | السيد / يوسف محمد أحمد سعيد صوان | أمريكا ٢٠٠٦/١١/٦ | » |
| ٣ | الطفلة / آسيا محمود جمال محمود محمد أبو العلا | أمريكا ٢٠١٥/١/١٦ | » |
| ٤ | الطفلة / ليلى محمود جمال محمود محمد أبو العلا | أمريكا ٢٠١٥/١/١٦ | » |
| ٥ | الطفل / يوسف علاء عادل منصور | الإسكندرية ٢٠٢٤/٣/٢٨ | سانت كيتس أند نيفس |
| ٦ | السيدة / يوستينا سمير بشرى كامل | الإسكندرية ١٩٩٥/١/١ | الهولندية |
| ٧ | السيدة / أميرة عبد الواحد محمد عبد الواحد | الفيوم ١٩٨٧/٣/١٥ | التركية |
| ٨ | السيد / أحمد كمال عمر محمود محمد | القاهرة ١٩٨٠/٧/٢٦ | » |
| ٩ | السيد / أسامة أحمد شاكر مكاوى محمد | القاهرة ١٩٨٣/٦/١١ | البريطانية |
| ١٠ | السيد / محمد صالح محمد عبد العظيم | القاهرة ١٩٨٣/٨/٢ | الكندية |
| ١١ | السيد / أحمد عمر عبد المؤمن عيسى | القاهرة ٢٠٠٦/٧/٢٣ | » |
| ١٢ | السيد / على ربيع على القاضى | الشرقية ٢٠٠٢/٩/٢١ | » |
| ١٣ | السيد / آدم موسى محمود المهدى | البحر الأحمر ٢٠٠٤/١١/١٨ | الروسية |
| ١٤ | السيد / أحمد خالد محمد كمال محمد إبراهيم | بورسعيد ٢٠٠٢/٧/٢٣ | المغربية |
| ١٥ | السيد / صالح شوقى إسماعيل صالح على صالح | المغرب ٢٠٠٤/١/١ | » |
| ١٦ | السيد / عبد الرحمن أحمد إبراهيم موسى | الإمارات ٢٠٠١/٣/١٨ | الفلسطينية |
| ١٧ | السيد / على أحمد فهمى محمد محمود | إيطاليا ٢٠٠٤/٥/١٨ | الإيطالية |
| ١٨ | السيد / أشرف أيمن عبد الحى أبو مسلم عبد المقصود | الدقهلية ٢٠٠٢/٢/١٠ | » |
| ١٩ | السيدة / سارة أيمن عبد الحى أبو مسلم عبد المقصود | إيطاليا ٢٠٠٤/٣/١٦ | » |
| ٢٠ | السيدة / رانيا ضياء الدين عبد المنجى السيد محمد | القاهرة ١٩٨١/١٠/٢٩ | الألمانية |
| ٢١ | السيد / أحمد حسن محمد يوسف | الجيزة ١٩٨٥/١٠/١٥ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد

عوض عباس السيد وآخرهم السيد / كريم سالم محمود السيد سالم) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / أحمد محمد عوض عباس السيد | الدقهلية ٢٠٠٥/٥/١٨ | الإيطالية |
| ٢ | السيد / أسامة أحمد محمد ضبيع | الشرقية ٢٠٠٠/٢/٢٠ | » |
| ٣ | السيد / كريم صبرى عبد الحميد محمد المرسى | المنوفية ١٩٩٦/٢/٢٠ | » |
| ٤ | السيد / محمد حسام محمد محمود الشافعى | المنوفية ٢٠٠٥/١٢/٢٧ | » |
| ٥ | السيد / محمد أسامة أحمد شفيق أبو اليسر | أمريكا ٢٠٠٤/١٢/٤ | الأمريكية |
| ٦ | السيد / آدم طارق حسن الصواف | أمريكا ٢٠٠٦/١١/٢٨ | » |
| ٧ | السيد / جورج مرقس داود عبد الله رزق | الإسكندرية ١٩٩٧/٨/١١ | » |
| ٨ | السيد / إيهاب نصر مصرى عبد المسيح | أسوان ١٩٩٧/٩/١٣ | » |
| ٩ | السيد / مارتين عماد تادرس اسحق | السودان ٢٠٠٦/٧/٢ | السودانية |
| ١٠ | السيد / زياد محمد بشير لطفى مصطفى العكاوى | القاهرة ٢٠٠٦/١٢/٧ | الجزائرية |
| ١١ | السيد / مصطفى أحمد عبد الحفيظ فرغلى | القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٦ | الألمانية |
| ١٢ | السيد / أحمد مصطفى دسوقي جنىدى | ليبيا ١٩٨٤/٨/٢١ | » |
| ١٣ | السيدة / نشوى عبد القادر عطية السكرى | السعودية ١٩٨٢/١٢/٩ | » |
| ١٤ | السيد / عبد الله أحمد محمد محمد خليل | السعودية ١٩٩٢/٦/١٦ | الهولندية |
| ١٥ | السيد / محمد أحمد محمد أحمد الشرقاوى | الدقهلية ٢٠٠٩/١٠/٢٣ | » |
| ١٦ | السيد / حسن حسين حسن خلف | المنوفية ١٩٥٦/٧/٦ | » |
| ١٧ | السيد / بيتر مـرزوق سعد عازر | كفر الشيخ ١٩٨٧/٨/٩ | البريطانية |
| ١٨ | السيد / يوسف أشرف زكى على رمضان | القاهرة ١٩٩٨/١٠/١ | » |
| ١٩ | السيد / مصطفى أشرف زكى على رمضان | القاهرة ٢٠٠١/٥/٢ | » |
| ٢٠ | السيد / ياسين أيمن محمد هندام | القاهرة ١٩٩٨/٢/١٧ | الكندية |
| ٢١ | السيد / كريم سالم محمود السيد سالم | قطر ٢٠٠١/١٠/١٧ | » |

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢١

لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد واشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشار إليها فى وضع تلك الاشتراطات ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن العمل

باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن العمل التجريبي بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحديثه وصدور قرار بذلك ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٤٦

لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن العمل

بالمعايير الإرشادية المصرية لنمذجة معلومات البناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالمعايير الإرشادية المصرية لنمذجة معلومات البناء .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير الإرشادية والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (أ) (١-١) نشاط تعليمي والجزء (أ) (٢-١) نشاط تعليمي ؛

وعلى الرفع المساحي الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١ ؛
وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (س) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بالقرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (أ) (١-١) نشاط تعليمي والجزء (أ) (٢-١) نشاط تعليمي وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقسيم المعتمدة بمحافظة

الجيزة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وعلى الرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١ طبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - إقامة نشاط تعليمى على القطعة أ (١-١) والقطعة أ (٢-١) .
- ٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (س) وذلك بتجزئة الجزء (أ) إلى الجزء (١-١) والجزء (أ) (٢-١) هى طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات كما تقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع عند اعتماد التقسيم للمنفعة العامة ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

محافظة الجيزة قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بضم القطعتين رقمى (٥٣) و (٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للمادتين رقمى (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كلك المشروع الصادر فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بضم القطعتين رقمى (٥٣) و (٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وذلك طبقاً للمادتين رقمى (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقاسيم المعتمدة لمحافظة الجيزة ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ والرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ وطبقاً للكلك المرفق وذلك بالشروط الآتية :

١ - إقامة مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم بعد الضم .

٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .

٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .

٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات التقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

٦ - مراعاة المادتين رقمى (٢١ ، ٢٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء

الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل التقسيم المشار إليه وذلك بضم القطعتين رقمى (٥٣) و(٥٤) منطقة (ح) والتعامل عليهما كقطعة واحدة وهى طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية التابع لكلية الهندسة جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسئولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات كما تقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع عند اعتماد التقسيم للمنفعة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٩

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية كن عوناً للأعمال الخيرية .
التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
عنوانها : (٢) ش علان - حمامات القبة بالزيتون .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
رعاية الشيخوخة - رعاية المسجونين - الدفاع الاجتماعى - أنشطة صحية -
رعاية الفئات الخاصة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥ / / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الخدمات الجامعية بجامعة عين شمس .

التابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .

عنوانها : حجرة بالدور الأرضى بمبنى المكتبة المركزية بحرم (١) بجامعة

عين شمس .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة

دخل الأسرة - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان -

حماية المستهلك - الخدمات الثقافية والعلمية - المساعدات الاجتماعية -

رعاية الأسرة - رعاية الأمومة والطفولة - تنمية المجتمعات المحلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة العامة بجامعة عين شمس ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البستان الخيرية
والمشهرة برقم (١٢١٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ ؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة عن شهر التعديل المطلوب
إدخاله على النظام الأساسى للجمعية المذكورة ؛

قرر:

أولاً - يشهر التعديل الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
البستان الخيرية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥

| المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------|-----------------------|------------------------|
| (١) | جمعية البستان الخيرية | جمعية الياسمين للتنمية |

ثانياً - على قسم الجمعيات بالإدارة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (٢١٩) بتاريخ ١٩٦٦/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٠ لجمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / صابر عطية مقار المفوض عن جمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية القديس مرقص الرسول القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢١٩) .

والتابعة لإدارة شبرا الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٣٥٩٠٠٤٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : (١٥) ش فكرى توفيق خلف كنيسة الأنبا انطونيوس أمام

مستشفى كتشنز بشبرا مصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (الشهيد جورجىوس أبو طاقية المقيدة برقم (٧٣٣) محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ بشأن إجراءات قيد جمعية المدائن للأعمال الخيرية - محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية المدائن للأعمال الخيرية - محلة مرحوم - مركز طنطا - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : (١٣) شارع جمال عبد الناصر - الجوهريه - محلة مرحوم - غربية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات التعليمية .

٥ - رعاية الشيوخه .



- ٦ - التنظيم والإدارة .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٩ - رعاية الطفولة والأئمة .
- ١٠ - رعاية الأسرة .
- ١١ - التنمية الاقتصادية .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣ - رعاية المسجونين .
- ١٤ - حقوق الإنسان .
- ١٥ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بمحلة مرحوم طبقاً لما ورد
- بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية نداء الإسلام لتنمية المجتمع برقم (٢٦١٢) اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : نداء الإسلام لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد طه محمد أبو زيد عن الجمعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة
فى ٢٠٢٥/٤/٦ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية النخبة للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٤٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٤/٦

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - العزبة الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .



- ٣ - الخدمات التعليمية .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : إقليمية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو
- وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

م/ السيد مسلم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٧٩٧ - ٢٠٢٥/٥/١٠ - ٥٠٩

